

Distr.
GENERAL

A/C.2/48/2
27 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:البيئةالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في
ميدان البيئة

مذكرة من الأمين العام

١ - بموجب مقرره ١٢/١٧ المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، أحاط مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة علماً بتقرير المديرية التنفيذية بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة، وطلب إلى المديرية التنفيذية أن تحيل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وقرار مجلس الإدارة ٢٤ (د-٣) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥.

٢ - تقرير المديرية التنفيذية مرفق بهذه المذكرة.

الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

مذكرة من أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

- ١ - بموجب مقرره ١٢/١٧ المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أحاط مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة علماً بتقرير المدير التنفيذي بشأن الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة ، وطلب إلى المدير التنفيذي أن تحيل ، نيابة عنه ، التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .
- ٢ - تقرير المدير التنفيذي مرفق بهذه المذكرة .

مرفق

تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن
الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

مقدمة

- ١ - حث مجلس الإدارة ، في مقرره ٢٤ (د - ٣) المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، كافة الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في ميدان البيئة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، ورجا المدير التنفيذي ابلاغ مجلس الإدارة في كل دورة من دوراته عن حالة الاتفاقيات الجديدة والقائمة في ميدان البيئة . وينتظر أن يتضمن كل تقرير معلومات عن التصديقات على الاتفاقيات والانضمام إليها وتواريخ بدء نفاذها وموجزاً لقرارات مختلف الحكومات بشأن اشتراكها في هذه الاتفاقيات البيئية .
- ٢ - وتبعاً لذلك ، أعربت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ عن قلقها من أن الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية القائمة في ميدان البيئة لم تحظ بعد بما تستحقه من قبول وتطبيق واسع النطاق ورجت من مجلس الإدارة مواصلة اعلام الجمعية سنوياً بأي اتفاقيات جديدة تعقد في ميدان البيئة وبحالة الاتفاقيات القائمة . وتبعاً لذلك قررت الجمعية في قرارها ٤٢/١٨٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضرورة إبلاغها بهذه المعلومات كل سنتين بدلاً عن كل سنة .
- ٣ - وتم استقاء المعلومات الواردة في هذا التقرير من ردود الحكومات والمنظمات الدولية العاملة كجهات ابداع للاتفاقيات المعنية ، على رسالتي المدير التنفيذي المساعد المؤرختين في ٧ ، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ . ويبرر هذا التقرير وضع الاتفاقيات والبروتوكولات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وبأخذ التقرير في الاعتبار المعلومات التي تلقتها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .
- ٤ - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن أهداف مجموعة واسعة من الاتفاقات الدولية في هذا المجال وعن أحكامها والموقعين عليها والأطراف فيها . في طبعة عام ١٩٩٢ من "سجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة" الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

ألف - جهات الابداع

٥ - قامت الحكومات والمنظمات الدولية التالية بالابلاغ عن وضع الإتفاقيات التي يمثلون جهات الابداع لها :

اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، رومانيا ، ساموا الغربية ، سويسرا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ؛ الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛ منظمة الوحدة الافريقية ؛ المجلس الأوروبي ؛ مجلس المجتمعات الأوروبية ؛ رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ؛ مكتب جنوب المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي ؛ الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات .

باء - الإتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها

٦ - أبلغت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية التالية في ميدان البيئة قد بدأ نفاذها خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) :

(أ) تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، المعتمد في لندن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ - بدأ نفاذه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ؛

(ب) إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، المعتمدة في بازل في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ - بدأ نفاذها في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

(ج) إتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك الجر الطويلة في جنوب المحيط الهادئ ، المعتمدة في ولينجتون في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ - بدأ نفاذها في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

(د) الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الاليفة ، المعتمدة في ستراسبورغ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ - بدأ نفاذها في ١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

(هـ) البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس ، المعتمد في فيينا في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ - بدأ نفاذه في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ؛

- (و) البروتوكول الأول لإتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك الجر الطويلة في جنوب المحيط الهادئ ، المعتمد في نومييا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ - بدأ نفاذه في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ :
- (ز) بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ ، بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلق بالتحكم في انبعاثات أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود ، المعتمدة في صوفيا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ - بدأ نفاذه في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ :
- (ح) الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى ، المعتمدة في ستراسبورغ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ - بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

جيم - الصكوك القانونية الجديدة متعددة الأطراف

- ٧ - اتفاق حفظ حيوانات الفقمة في بحر وادن ، اعتمد في بون في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . ويهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع التعاون الوثيق بين الأطراف من أجل حفظ عشائر حيوانات الفقمة في بحر وادن .
- ٨ - الإتفاقية الدولية بشأن التأهب لمواجهة التلوث بالنفط والاستجابة لوقوعه والتعاون في مكافحته ، اعتمدت في لندن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وتهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز الإطار القانوني لمكافحة التلوث البيئي بالنفط ، بوجه عام ، والتلوث البحري بالنفط بصفة خاصة .
- ٩ - إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، وادارتها داخل افريقيا ، اعتمدت في باماكو ، مالي ، في ٣٠ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وهذا الإتفاقية مفتوحة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وهدفها ايجاد إطار للالتزامات من أجل حماية البيئة عن طريق حظر النفايات الخطرة ، ومنع نقلها عبر الحدود او استيرادها ، وتطبيق تدابير وقائية ضد تواتر هذه النفايات .
- ١٠ - إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود ، اعتمدت في إيسبو ، فنلندا ، في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ . وتهدف هذه الإتفاقية إلى التشجيع على التنمية الاقتصادية السليمة بيئياً والمستدامة ، عن طريق تقييم الأثر البيئي ، لا سيما كتدبير وقائي ضد التدهور البيئي عبر الحدود .

١١ - معاهدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي ، اعتمدت في ابوجا ، نيجيريا ، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ . ولهذه الإتفاقية أهداف اقتصادية واسعة النطاق وتقس البيئة . فالهدف العام للإتفاقية ، من ناحية ، هو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق تكامل بين الاقتصادات الافريقية ، بغية زيادة الاعتماد على الذات في مجال الاقتصاد ، وتشجيع التنمية الأهلية القائمة بذاتها . اما الهدف المحدد للإتفاقية ، من ناحية أخرى ، فهو كفالة التجانس وتنسيق سياسات الحماية البيئية بين الدول الأطراف .

١٢ - إتفاق حفظ الحيتان الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال - اعتمد في جنيف في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وقد أبرم هذا الاتفاق بالاقتران مع إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لعام ١٩٧٩ . ويهدف الاتفاق الى تعزيز التعاون في تحقيق حالة حفظ موالية للحيتان الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال .

١٣ - بروتوكول الحماية البيئية التابع لمعاهدة انتاركتيكا اعتمد في مدريد في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . ويشدد هذا البروتوكول على وضع انتاركتيكا كمنطقة حفظ خاصة ، ويهدف إلى تعزيز إطار حماية بيئة انتاركتيكا ونظمها الايكولوجية المعتمدة عليها أو المتصلة بها . وهذا البروتوكول مفتوح لأي دولة ما دامت طرفاً متعاقداً في معاهدة انتاركتيكا ، رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة .

١٤ - بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود - اعتمد في جنيف في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ويهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز اطار التحكم في تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود .

١٥ - إتفاق حفظ الخفافيش في أوروبا - اعتمد في لندن في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وقد أبرم هذا الاتفاق بالاقتران بإتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لعام ١٩٧٩ . ويهدف الاتفاق الى تعزيز حفظ الخفافيش في أوروبا .

١٦ - الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود - اعتمدت في هلسينكي في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ . وتُعني هذه الإتفاقية بالآثار المعاكسة للحوادث ، فيما يتعلق بالحياة والسلامة البيئية . وتهدف إلى حفز القدرات والمسؤولية الوطنية الفردية والجماعية لمنع وقوع الحوادث الصناعية والتحكم فيها ، وكذلك ما يتعلق بآثار هذه الحوادث عبر الحدود .

١٧ - إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية - اعتمدت في هلسينكي في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ . وتهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز الاجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى حماية المياه عبر الحدود وادارتها على نحو سليم ايكولوجياً .

١٨ - إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث - اعتمدت في بوخارست في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وتهدف هذه الإتفاقية إلى ايجاد اطار للتعاون في حماية البيئة البحرية للبحر الأسود ، وحفظ موارده الحية ، والنهوض بمراقبه .

١٩ - الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ - اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ . وتهدف هذه الإتفاقية إلى تنظيم مستويات تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي ، تجنباً لحدوث تغير في المناخ بمستوى قد يضر بالتنمية الاقتصادية أو يعوق مبادرات الانتاج الغذائي . وقد وقع على الإتفاقية ما مجموعه ١٥٦ دولة ومنظمة للتكامل الاقليمي وذلك خلال الفترة من ٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٢٠ - الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي - ابرمت في ريو دي جانيرو في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وتهدف هذه الإتفاقية إلى حفظ التنوع البيولوجي ، والترويج لاستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار ، وتشجيع الاقتسام الملائم للمنافع الناتجة عن استغلال الموارد الجينية . وفي خلال الفترة ٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بلغ عدد الموقعين على الإتفاقية ١٥٨ دولة ومنظمة للتكامل الاقليمي .

٢١ - بروتوكول تعديل الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربي لأغراض زراعية - اعتمد في ستراسبورج في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ . ويهدف هذا البروتوكول إلى توسيع نطاق الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربي لأغراض زراعية (المعتمدة في ستراسبورج في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٦) ، كيما تسري أيضاً على جوانب معينة في التطورات الخاصة بتقنيات العناية بالحيوانات ، لا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيا الحيوية وقتل الحيوانات في المزرعة .

دال - التغييرات في حالات الإتفاقيات القائمة

٢٢ - وقعت افغانستان على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٢٣ - وقعت البانيا على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وإتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر للحدود (١٩٩١) التي صدقت عليها كذلك في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛ ووقعت على الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) . وقبلت اتفاق انشاء مجلس عام لمصايد الأسماك في البحر المتوسط (١٩٤٩) وانضمت لإتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) .

٢٤ - انضمت الجزائر لإتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (١٩٧٧) ، ولمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدولي في ميدان استشكاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى (١٩٦٧) . ووقعت الجزائر على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٢٥ - صدقت المجر على معاهدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الإفريقي (١٩٩١) وعلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) . كما وقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٢٦ - وقعت أنتيجوا وبربودا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٢٧ - صدقت الأرجنتين على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) وعلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) . وأصبحت طرفاً في إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٢٨ - وقت ارمينيا الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٢٩ - صدقت استراليا على إتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك الجر الطويلة في جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٩) . وأصبحت طرفاً في إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) وانضمت إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٩٢) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٣٠ - وقعت النمسا على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية واستخدامها (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ، وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

- ٣١ - أصبحت اذربيجان طرفاً في الإتفاقية المتعلقة باستخدام الاسبيداج (الرصاص الأبيض) في الطلاء (١٩٢١) ؛ وفي الإتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة (١٩٦٠) ؛ وفي الإتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الاخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات (١٩٧٧) . وقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٣٢ - وقعت جزر البهاما على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٣٣ - صدقت البحرين على إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) . وقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٣٤ - انضمت بنغلاديش إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء النفاذ في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وإلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) مع بدء النفاذ في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . وقعت بنغلاديش على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٣٥ - أودعت بربادوس إشعار قبولها للنص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) التي بدء نفاذ نصها المنقح في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وقعت بربادوس على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٣٦ - وقعت بيلاروس على إتفاقية تقييم الاثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٣٧ - وقعت بلجيكا على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم الاثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ؛ والإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ؛ وعلى البروتوكول بشأن تعديل الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي ترمى لأغراض زراعية (١٩٩٢) ؛ وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) . وصدقت بلجيكا على الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة (١٩٨٧) ، التي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛ وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقيرة المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى (١٩٨٦) ، مع سريان عضويتها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛ وعلى إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) مع سريان عضويتها في ٦ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وأصبحت بلجيكا طرفاً في إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٣٨ - صدقت بليز على إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٣٩ - وقعت بنن على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وادارتها داخل افريقيا (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤٠ - وقعت بوتان على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤١ - وقعت بوليفيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤٢ - انضمت بوتسوانا إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء النفاذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛ وإلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء النفاذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وصدقت بوتسوانا على إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤٣ - انضمت البرازيل إلى إتفاقية حفظ فقمة انتاركتيكا (١٩٧٢) ، وصدقت على الإتفاقية بشأن الابلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) ، التي بدأ نفاذها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛ وعلى الإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) ، التي بدأ نفاذها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وأصبحت البرازيل طرفاً في الإتفاقية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين وبيئة العمل (١٩٨١) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤٤ - انضمت بروني دار السلام إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) : مع بدأ النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ : وإلى إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) .

٤٥ - وقعت بلغاريا على إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (١٩٩٢) : وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) : وعلى إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) : وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) : وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) . وأودعت بلغاريا إشعار قبولها للنص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) ، التي بدأ نفاذها في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ . وانضمت إلى إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) . وأصبحت طرفاً في إتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية (١٩٧٩) ، وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (١٩٦٩) . وبدأ نفاذ إتفاقية حفظ المواد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (١٩٨٠) في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وانضمت بلغاريا إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء نفاذها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ : وإلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) : مع بدء نفاذها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤٦ - صدقت بوركينيا فاصو على معاهدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) وانضمت إلى إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . ووقعت على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل افريقيا (١٩٩١) : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤٧ - صدقت بوروندي على معاهدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) ، وعلى إتفاقية حفظ صحة النباتات في افريقيا (١٩٦٧) . ووقعت على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل افريقيا (١٩٩١) وذلك في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٤٨ - قبلت كمبوديا إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) وانضمت للاتفاق المتعلق بشبكة مراكز تربية الأحياء المائية في آسيا والمحيط الهادئ (١٩٨٨) .

٤٩ - صدقت الكاميرون على البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) ، مع بدء النفاذ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وانضمت إلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . ووقعت على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل افريقيا (١٩٩١) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٠ - وقعت كندا على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الاتفاق بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ؛ وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود والمتعلقة بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة او تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأصبحت طرفاً في الإتفاقية الدولية لحماية أنواع جديدة من النباتات (١٩٦١) وانضمت لإتفاقية حفظ فقة انتاركتيكا (١٩٧٢) .

٥١ - وقعت جزر الرأس الأخضر على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٢ - وقعت جمهورية افريقيا الوسطى على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل افريقيا (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٣ - وقعت تشاد على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل افريقيا (١٩٩١) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٤ - صدقت شيلي على البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) ، الذي بدأ نفاذه في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وقبلت شيلي تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٥ - انضمت الصين لمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٩٧١) ؛ ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ؛ ولتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(١٩٩٠) . وصدقت الصين على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٦ - انضمت كولومبيا لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء نفاذها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٧ - وقعت جزر القمر على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٨ - وقعت الكونغو على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٥٩ - اتخذت جزر كوك صفة الطرف في إتفاقية حظر صيد الأسماك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٩) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٦٠ - صدقت كوستاريكا على الإتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛ وعلى الإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وانضمت لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء نفاذها في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ؛ وإلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) مع بدء نفاذه في ٣٠ تموز/يوليه . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٦١ - وقعت كوت ديفوار على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل افريقيا (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٦٢ - وقعت كرواتيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٦٣ - انسحبت كوريا من الإتفاقية الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي (١٩٦٦) . وصدقت (بإعلان) على الإتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛ وعلى الإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٦٤ - انضمت قبرص لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ؛ ولإتفاقية بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) ، مع بدء نفاذها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛ ولبروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلق بالتمويل طويل الأجل للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم النقل البعيد المدى لموثرات الهواء في أوروبا (١٩٨٤) مع بدء نفاذه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ووقعت قبرص على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٦٥ - وقعت تشيكوسلوفاكيا على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ، وأصبحت طرفاً في الإتفاقية الدولية لحماية أنواع جديدة من النباتات (١٩٦١) . وصدقت على إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) ، مع بدء نفاذها في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛ وعلى إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) . وانضمت لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون مع بدء نفاذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ؛ ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) مع بدء نفاذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ؛ ولإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

٦٦ - وقعت كوريا الديمقراطية الشعبية على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٦٧ - وقعت الدانمرك على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) والإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ؛ ووبروتوكول تعديل الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربي لأغراض زراعية (١٩٩٢) ؛ وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى إتفاقية حفظ حيوانات الفقمة في بحر وادن (١٩٩٠) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وصدقت الدانمرك على إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذها

في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛ وعلى البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) ، مع بدء نفاذه في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وقبلت الدائمك تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) .

٦٨ - وقعت جيبوتي إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل افريقيا (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وانضمت إلى إتفاقية الاتجار الدولي في الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) مع بدء نفاذها في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ . وصدقت جيبوتي على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) .

٦٩ - صدقت دومينيكا على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) والتزمت بالإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (١٩٤٦) .

٧٠ - وقعت الجمهورية الدومينيكية على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٧١ - انضمت اكوادور للإتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلا لتطوير الماء (١٩٧١) وذلك في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والتزمت (مع التحفظ) بالإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (١٩٤٦) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٧٢ - وقعت مصر على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل افريقيا (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأصبحت مصر طرفاً في إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢) . وصدقت على إتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن (١٩٨٦) ، وعلى البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) .

٧٣ - قبلت السلفادور إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) . وصدقت على إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) وعلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) . ووقعت السلفادور على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٧٤ - أودعت غينيا الإستوائية إشعار قبولها للنص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) . (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) . وانضمت إلى إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٢) ، مع بدء نفاذها في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وإلى إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) .

٧٥ - وقعت استونيا على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٧٢) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأودعت صك الانضمام للإتفاقية بشأن صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في بحر البلطيق ومضيقي "بلت" (١٩٧٣) . وبالنسبة لاستونيا ، فقد بدأ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ نفاذ الالتزامات التي تملها التعديلات (التي ادخلت في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢) على الإتفاقية بشأن حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (١٩٧٤) . وانضمت استونيا لإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

٧٦ - أصبحت اثيوبيا طرفاً في إتفاقية السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل (١٩٨١) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٧٧ - صدقت فيجي على إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) .

٧٨ - وقعت فنلندا على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ؛ وعلى بروتوكول تعديل الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربي لأغراض زراعية (١٩٩٢) ، والتي صدقت عليها كذلك ؛ ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأصبحت فنلندا طرفاً في الإتفاقية الإطارية الأوروبية للتعاون عبر الحدود فيما بين المجتمعات أو السلطات الاقليمية (١٩٨٠) ، وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربي لأغراض زراعية (١٩٧٦) . وصدقت على الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقيرة المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛ وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وقبلت فنلندا تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) ؛ وإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

٧٩ - وقعت فرنسا على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ؛ وبروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . ووافقت فرنسا (مع تحفظ) على إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . ووافقت على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . وعلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

٨٠ - وقعت غابون على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٨١ - انضمت غامبيا لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) . ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٨٢ - وقعت جورجيا على إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (١٩٩٢) .

٨٣ - وقعت ألمانيا على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ؛ وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى اتفاق حفظ حيوانات الفقمة في بحر وادن (١٩٩٠) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وصدقت ألمانيا على الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛ وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة (١٩٨٧) ؛ مع بدء نفاذها في ١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛ وعلى إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛ وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) ؛ وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٨٨) .

٨٤ - صدقت غانا على معاهدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) . والتزمت بالإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) ، وأودعت اشعار قبولها للنص المنقح لهذه الإتفاقية (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) . ووقعت غانا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٨٥ - وقعت اليونان على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ؛ وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وصدقت اليونان على الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى (١٩٨٦) ؛ وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة (١٩٨٧) مع بدء نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ؛ وعلى إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ؛ وصدقت (بإعلان على إتفاقية الابلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) ، التي بدأ نفاذها في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ؛ وصدقت (بإعلان) على الإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ٧ تموز/يوليه .

٨٦ - صدقت غرينادا على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) .

٨٧ - انضمت غواتيمالا لمعاهدة انتاركتيكا (١٩٥٩) ، ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٨٨ - التزمت غينيا بالإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) ، وبالإتفاقية الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي (١٩٦٦) . وصدقت على معاهدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) . وانضمت لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ولتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . ووقعت غينيا على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل افريقيا (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٨٩ - صدقت غينيا بيساو على معاهدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) . ووقعت على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل افريقيا (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٩٠ - ووقعت غيانا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٩١ - أودعت هايتي إشعار قبولها للنص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٩٢ - وقعت هندوراس على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٩٣ - وقعت هنغاريا على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ؛ وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وبدأ نفاذ البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ . ووافقت هنغاريا على بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات اكاسيد النتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٨٨) .

٩٤ - أصبحت ايسلندا طرفاً في الإتفاقية بشأن الوقاية من الأخطار المهنية الناجمة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان ، وللسيطرة عليها (١٩٧٤) . ووقعت على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٩٥ - انضمت الهند لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) مع بدء نفاذها في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ ولتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) ؛ وللإتفاق المتعلق بشبكة مراكز تربية الأحياء المائية في آسيا والمحيط الهادئ (١٩٨٨) . وصدقت على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) وأصبحت طرفاً في الإتفاقية المتعلقة بالحماية من أخطار التسمم الناتجة عن البنزين (١٩٧١) . ووقعت الهند على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٩٦ - أودعت اندونيسيا اشعار قبولها للنص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذها في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) . وانضمت لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) . وصدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ؛ وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) ؛ وعلى إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . ووقعت اندونيسيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٩٧ - انضمت ايران لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) مع بدء نفاذها في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ؛ ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذه في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٩٨ - صدقت ايرلندا على إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ؛ وصدقت (بإعلان) على إتفاقية الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وصدقت (بإعلان) على إتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (١٩٩١) . وقبلت تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) وأصبحت طرفاً في الإتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنيين وبيئة العمل (١٩٨١) . ووقعت ايرلندا على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

٩٩ - صدقت إسرائيل على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر في البر (١٩٨٠) ؛ وعلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ؛ وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٠٠ - وقعت إيطاليا على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢): وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ، وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وانضمت إيطاليا لإتفاقية حفظ فقرة انتاركتيكا (القارة القطبية الجنوبية) (١٩٧٢) . وصدقت على إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) مع بدء نفاذها في ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ وعلى إتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛ وعلى البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) ، مع بدء نفاذها في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ ؛ وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلق بالتحكم في انبعاثات اكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٨٨) . ووافقت على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) .

١٠١ - صدقت جامايكا على معاهدة حظر اجراء التجارب النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي ، وتحث الماء (١٩٦٣) . وأصبحت طرفاً في إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٠٢ - صدقت اليابان على الإتفاقية بشأن حفظ التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) ، وقبلت تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٠٣ - وقعت الأردن على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٠٤ - وقعت كازاخستان على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٠٥ - انضمت كينيا للبروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي افريقيا (١٩٨٥) ؛ وإتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرقي افريقيا (١٩٨٥) ، وللبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث البحري في حالات الطوارئ في منطقة شرقي افريقيا (١٩٨٥) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٠٦ - صدقت كيريباتي على إتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك الجر الطويلة في جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٩) ، مع بدء نفاذها في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .

١٠٧ - وقعت الكويت على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٠٨ - وقعت لاتفيا إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأودعت لاتفيا صك الاتضمام للإتفاقية الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في بحر البلطيق ومضيق "بلت" (١٩٧٣) . وانضمت لمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٩٧١) وإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

١٠٩ - أودعت لبنان إشعار قبولها للنص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١١٠ - وقعت ليسوتو على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل افريقيا (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١١١ - وقعت ليبيريا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١١٢ - انضمت الجماهيرية العربية الليبية لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء نفاذها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وإلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . ووقعت على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل افريقيا (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١١٣ - انضمت امارة لختنشتاين لمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٩٧١) ؛ ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ؛ وإتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيكتولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . وصدقت على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) ، ووقعت لختنشتاين على بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١١٤ - وقعت ليتوانيا على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وقبّلت إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) وأودعت صك الانضمام للإتفاقية الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في بحر البلطيق ومضيق "بلت" (١٩٧٣) ، وبدأ نفاذ التزامات العضوية في إتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (١٩٧٤) في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بالنسبة لليتوانيا ، وذلك فيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على الإتفاقية في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

١١٥ - أصبحت لكسمبرج طرفاً في إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢) ، ووقعت على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ؛ وعلى بروتوكول تعديل الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي ترمى للأغراض الزراعية (١٩٩٢) ؛ وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وصدقت لكسمبرج على الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛ وعلى إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢) ؛ وعلى إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛ وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) ، وعلى بروتوكول إتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلق بالتحكم في انبعاثات أكاسيد النتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٨٨) .

١١٦ - وقعت مدغشقر على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١١٧ - انضمت ملاوي لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) مع بدء نفاذها في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛ ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) مع بدء نفاذه في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . ووقعت ملاوي على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١١٨ - التزمت ماليزيا بالإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) وأودعت اشعار قبولها للنص المنقح للإتفاقية (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١) وصدقت ماليزيا (مع تحفظ) على إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٢) . وانضمت للاتفاق المتعلقة بشبكة مراكز تربية الأحياء البحرية في آسيا والمحيط الهادئ (١٩٨٨) ووقعت ماليزيا على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١١٩ - صدقت ملديف على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وانضمت لإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) . ووقعت ملديف على كل من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢٠ - وقعت مالي على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل افريقيا (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢١ - أودعت مالطة اشعار قبولها للنص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١) . وأصبحت طرفاً في الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربي لأغراض زراعية (١٩٧٦) ؛ وفي إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢) ؛ وفي الإتفاقية المتعلقة بالحماية من اخطار التسمم الناجمة عن البنزين (١٩٧١) . ووقعت مالطة على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢٢ - انضمت جزر مارشال لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢٣ - وقعت موريتانيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢٤ - صدقت موريشيوس على معاهدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأودعت اشعار قبولها للنص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢٥ - إنضمت المكسيك إلى إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) مع بدء نفاذها في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ . وقبلت تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) وصدقت على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) ووقعت المكسيك على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢٦ - انضمت ميكرونيزيا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) وصدقت على إتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك الجر الطويلة في جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٩) ، مع بدء نفاذها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢٧ - وقعت موناكو على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢٨ - وقعت منغوليا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٢٩ - وقعت المغرب على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣٠ - صدقت موزامبيق على معاهدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الافريقي (١٩٩١) ، ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣١ - وقعت ميانمار على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣٢ - صدقت ناميبيا على معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) . وانضمت إلى إتفاقية الإنجاز الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) مع بدء نفاذها في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ . ووقعت ناميبيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣٣ - وقعت ناورو على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣٤ - وقعت نيبال على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣٥ - وقعت هولندا على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) : وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ، وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود . ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى اتفاق حفظ حيوانات الفئمة في بحر وادن (١٩٩٠) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأفادت هولندا بقبولها لاتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وقبلت الإتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) . مع بدء نفاذها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛ والإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) مع بدء نفاذها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، والبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) مع بدء نفاذه في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ ؛ وتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . وأصبحت هولندا طرفا في الإتفاقية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين وبيئة العمل (١٩٨١) .

١٣٦ - صدقت نيوزيلندا على إتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك الجر الطويلة في جنوبي المحيط الهادئ (١٩٨٩) مع بدء نفاذها في ١٧ أيار/مايو ، وقبلت تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . ووقعت نيوزيلندا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣٧ - أودعت نيكاراغوا إشعار قبول النص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٣٨ - صدقت النيجر على معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) . ووقعت على إتفاقية بامكو لحظر إستيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) ، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأودعت إشعار قبول النص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) .

١٣٩ - صدقت نيجيريا على معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) مع نفاذها في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وعلى إتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وعلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٤٠ - وقعت النرويج على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلق بالتحكم إنبعاثات المواد العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ، وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى (١٩٨٦) والتي بدأ نفاذها في النرويج في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛ وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة (١٩٨٧) والتي بدأ نفاذها في النرويج في ١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وصدقت النرويج على البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) مع نفاذه في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . وأودعت النرويج صك التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالسلامة في إستخدام الأستتوس (١٩٨٦) .

١٤١ - إنضمت عُمان لإتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن (١٩٨٦) وإتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . ووقعت عُمان على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٤٢ - إنضمت باكستان للإتفاق المتعلق بشبكة مراكز تربية الأحياء المائية في آسيا والمحيط الهادئ (١٩٨٨) ، ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

- ١٤٣ - إنضمت بنما للإتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولاسيما بوصفها موئلا لطيور الماء (١٩٧١) ، وصدقت على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) . ووقعت بنما على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٤٤ - أودعت بابوا غينيا الجديدة إشعار قبول النص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٤٥ - وقعت باراغواي على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٤٦ - أودعت بيرو إشعار قبول النص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) ، ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٤٧ - صدقت الفلبين على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) مع بدء نفاذه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٤٨ - وقعت بولندا على الإتفاقية الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن اثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وبدأ نفاذ البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) في بولندا في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وانضمت بولندا لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء نفاذها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . وصدقت بولندا على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .
- ١٤٩ - وقعت البرتغال على الإتفاقية الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن اثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى بروتوكول تعديل الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربي لأغراض

زراعية (١٩٩٢) ، وقعت (مع إعلان) على بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، المتعلقة بالتحكم في إنبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأودعت البرتغال إشعار قبول النص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١) . وصدقت على إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

١٥٠ - وقعت قطر على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٥١ - إنضمت جمهورية كوريا لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٥٢ - وقعت جمهورية مولدوفا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٥٣ - وقعت رومانيا على إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (١٩٩٢) وعلى إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ؛ على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ؛ وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأصبحت رومانيا طرفا في الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي (١٩٦٨) . وانضمت لإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) ، وصدقت على الإتفاقية بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) مع نفاذها في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ .

١٥٤ - وقع الاتحاد الروسي على إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (١٩٩٢) ، وعلى إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ، على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وأصبح الاتحاد الروسي طرفا في الإتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (١٩٦٩) ، وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي (١٩٦٨) ؛ وفي الإتفاقية المتعلقة باستخدام الإسبيداج (الرصاص الأبيض) في الظلاء (١٩٢١) . وأودع صك الإنضمام للإتفاقية الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في بحر البلطيق ومضيقي "بلت" (١٩٩٢) . وانضم لإتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (١٩٨٠) وانضم لتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) .

١٥٥ - وقعت رواندا على إتفاقية باماكو لحظر إستيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) ؛ على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٥٦ - صدقت الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية على معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) .

١٥٧ - إتلتزمت سانت كيتس ونيفيس بالإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (١٩٤٦) ؛ وانضمت لإتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . ووقعت سانت كيتس ونيفيس على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٥٨ - صدقت سانت لوسيا على إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) .

١٥٩ - وقعت ساموا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٦٠ - صدقت سان مارينو على إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٦١ - وقعت سار تومي وبرينسيبي على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٦٢ - أصبحت المملكة العربية السعودية طرفا في إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) .

١٦٣ - صدقت السنغال على معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) . ووقعت على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) ، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٦٤ - صدقت سيشل على معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) وعلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٦٥ - أصدرت سنغافورة بيانا فيما يتعلق بتعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .

١٦٦ - انضمت سلوفينيا للإتفاقية الخاصة بأعلى البحار (١٩٥٨) ؛ ولمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء (١٩٦٣) ؛ وإتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) ، وإتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (١٩٨٩) ، مع بدء نفاذها في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ولبروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتمويل طويل الأجل للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم الانتقال بعيد المدى للملوثات الهواء في أوروبا (١٩٨٤) ، مع بدء نفاذه في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ وإتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢) . وأصبحت سلوفينيا طرفا في الإتفاقية المتعلقة باستخدام الأسيديج (الرصاصة الأبيض) في الطلاء (١٩٢١) وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (١٩٦٩) وفي الإتفاقية المتعلقة بالحماية من أخطار التسسم الناجمة عن البنزين (١٩٧١) ؛ وفي الإتفاقية بشأن الوقاية من الأخطار المهنية الناجمة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان ، والسيطرة عليها (١٩٧٤) ، وفي الإتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات (١٩٩٧) وفي الإتفاقية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل (١٩٨١) ، وفي الإتفاقية المتعلقة بخدمات الصحة المهنية (١٩٨٥) . ووقعت سلوفينيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٦٧ - أفادت جزر سليمان بقبولها لإتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٦٨ - وقعت الصومال على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) .

١٦٩ - أفادت جنوب أفريقيا بقبولها لتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . وأصبحت طرفا في إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) .

١٧٠ - وقعت اسبانيا على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ؛ والإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) ، وبروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وبدأ نفاذ الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى (١٩٨٦) في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في اسبانيا . وصدقت على إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وأفادت اسبانيا بقبولها لتعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) .

١٧١ - انضمت سري لانكا للإتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وللإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٧٢ - أودعت السودان اشعار قبول النص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١) ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٧٣ - وقعت سورينام على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٧٤ - انضمت سوازلند لإتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . ووقعت على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) ، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٧٥ - وقعت السويد على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) والتي صدقت عليها في وقت لاحق ؛ وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى بروتوكول تعديل الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربي لأغراض زراعية (١٩٩٢) والتي صدقت عليها أيضا ؛ وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر

الحدود (١٩٩١) ، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقيرة المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى والتي بدأ نفاذها في السويد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛ وعلى الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة (١٩٨٧) والتي بدأ نفاذها في السويد في ١ أيار/مايو ١٩٩٢ . وصدقت السويد على الإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) مع بدء نفاذها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وعلى البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس (١٩٨٨) ، مع بدء نفاذه في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) وعلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

١٧٦ - وقعت سويسرا على الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ، وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وانضمت الى معاهدة انتاركتيكا (١٩٥٩) وصدقت على بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٨٨) . وأودعت صك التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالسلامة في استخدام الأسبستوس (١٩٨٦) .

١٧٧ - صدقت الجمهورية العربية السورية على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

١٧٨ - صدقت تايلند على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) ، ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٧٩ - صدقت توغو على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذه في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، ووقعت على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨٠ - أودعت ترينيداد وتوباغو اشعار قبولها النص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) ، ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨١ - وقعت تونس على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وادارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) وصدقت عليها . ووقعت أيضا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨٢ - صدقت تركيا على الإتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) مع بدء نفاذها في ٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛ وعلى الإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ٣ شباط/فبراير ١٩٩١ . وانضمت لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) ، مع بدء نفاذها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وانضمت كذلك لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . ووقعت تركيا على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) وعلى إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (١٩٩٢) .

١٨٣ - وقعت توفالو على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨٤ - صدقت أوغندا على معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الإفريقي (١٩٩١) وعلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) وانضمت الى إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) ، مع بدء نفاذها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وانضمت أوغندا لإتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨٥ - وقعت أوكرانيا على إتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (١٩٩٢) وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) ، وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨٦ - وقعت الإمارات العربية المتحدة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨٧ - وقعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وصدقت المملكة المتحدة على إتفاقية

الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) ، مع بدء نفاذها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) ، وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٨٨) .

١٨٨ - صدقت جمهورية تنزانيا المتحدة على معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) . ووقعت على إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) ؛ وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٨٩ - وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) . وصدقت الولايات المتحدة الأمريكية على إتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك الجر الطويلة في جنوبي المحيط الهادئ (١٩٨٩) ، مع بدء نفاذها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وعلى تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) . وأصبحت طرفا في إتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئية في منطقة جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٦) .

١٩٠ - انسحبت أوروغواي من الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (١٩٤٦) ، اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وانضمت لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وصدقت على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) . ووقعت أوروغواي على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٩١ - التزمت فانواتو بإتفاقية إنشاء لجنة مشتركة بين البلدان الأمريكية المعنية بتونة المناطق الإستوائية (١٩٤٩) . ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

١٩٢ - أفادت فنزويلا بقبولها لإتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) . والتزمت بالإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (١٩٤٦) وبإتفاقية إنشاء لجنة مشتركة بين البلدان الأمريكية المعنية بتونة المناطق الإستوائية (١٩٤٩) . ووقعت فنزويلا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) ، والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .

- ١٩٣ - وقعت فيببت نام على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٩٤ - وقت اليمن على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٩٥ - أصبحت يوغوسلافيا طرفا في الإتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (١٩٦٩) ؛ وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربي لأغراض زراعية (١٩٧٦) ؛ وفي الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المدة للذبح (١٩٧٩) . وانضمت للإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) ولبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) ، مع بدء نفاذه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . ووقعت يوغوسلافيا على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٩٦ - انضمت زانير للاتفاق الدولي الخاص بأشجار الخشب الاستوائية (١٩٨٣) ، ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٩٧ - أودعت ناميبيا اشعار قبول النص المنقح للإتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) (الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١) ووقعت على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٩٨ - صدقت زيمبابوي على معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي (١٩٩١) وعلى إتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ، والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (١٩٩١) . وانضمت لإتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) . ووقعت زيمبابوي على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) وعلى الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ١٩٩ - وقع الاتحاد الاقتصادي الأوروبي على إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢) ؛ وعلى إتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق ما عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (١٩٩٢) وعلى بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) وعلى الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) والإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) ووافق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٩٠) .

٢٠٠ - أفادت المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية بتأكيد إتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية (١٩٨٠) .

٢٠١ - انضمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للإتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) ، مع بدء نفاذها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، ولإتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦) مع بدء نفاذها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

هـ - معلومات أخرى

٢٠٢ - ذكرت بيلاروس أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .

٢٠٣ - ذكرت بلغاريا أنها ستصدق على بروتوكول إتفاقية ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١) .

٢٠٤ - أفادت كولومبيا بأن حكومتها بصدد تقديم إتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢) للكونغرس الوطني للموافقة عليها .

٢٠٥ - ذكرت كوستاريكا أن من المتوقع أن يتم التصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) بحلول نهاية عام ١٩٩٢ .

٢٠٦ - أفادت قبرص بأنها تتخذ الخطوات اللازمة للتصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .

٢٠٧ - ذكرت دومينيكا أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .

٢٠٨ - أفادت فنلندا بأن من المتوقع أن يتم التصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) في عام ١٩٩٣ .

٢٠٩ - ذكرت غرينادا أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .

- ٢١٠ - أفادت غينيا أنها ستنضم لإتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) .
- ٢١١ - ذكرت هنغاريا أنه من المتوقع أن يتم التصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) بحلول نهاية عام ١٩٩٢ .
- ٢١٢ - أفادت أيسلندا بأن حكومتها بصدد التصديق على إتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٢١٣ - ذكرت جامايكا أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢١٤ - ذكرت كازاخستان أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢١٥ - ذكرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢١٦ - ذكرت لاتفيا أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢١٧ - ذكرت ليسوتو أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢١٨ - أفادت ليختنشتاين بأنها تتخذ الخطوات اللازمة للتصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .
- ٢١٩ - ذكرت ليتوانيا أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٢٠ - ذكرت لكسمبرغ أن حكومتها بصدد التصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .

- ٢٢١ - ذكرت ملديف أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٢٢ - ذكرت مالي أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٢٣ - أفادت المكسيك بأن حكومتها بصدد التصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .
- ٢٢٤ - ذكرت المغرب أنها تنوي التصديق على إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) وعلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧) .
- ٢٢٥ - أفادت بابوا غينيا الجديدة بأن إجراءات التصديق على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) ستنتهي في عام ١٩٩٣ .
- ٢٢٦ - ذكرت باراغواي أنها تنوي التصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .
- ٢٢٧ - أفادت الفلبين بأن حكومتها بصدد التصديق على الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) .
- ٢٢٨ - ذكرت جمهورية كوريا أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٢٩ - ذكرت ساو تومي وبرنسيبي أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٣٠ - ذكرت سيراليون أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٣١ - ذكرت سلوفينيا أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .

- ٢٣٢ - ذكرت جنوب أفريقيا أنها تنوي التصديق على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٢٣٣ - ذكرت سوازيلند أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٣٤ - أفادت السويد أنها بصدد اعداد التصديق على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) .
- ٢٣٥ - ذكرت أوكرانيا أنها تنوي أن تصبح طرفا في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢٣٦ - أفادت جمهورية تنزانيا المتحدة بأن حكومتها بصدد أن تصبح طرفا في إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .
- ٢٣٧ - أفادت أوروغواي بأن الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) قد تم تقديمها للبرلمان للتصديق عليها .
